عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت
في صلاة الغداة حتى فارقته وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم فصحفه عن عبد الوارث
عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحه وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد راس القدريه
ولا يقوم بحديثه حجه ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان
قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت
شهرا واحدا يدعو على حي من احيا المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب ه وروى
ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا
حجه وسياتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث والله الموفق تنبيه عزا هذا الحديث
بعض الايمه الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه
في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك قوله
وروي القنوت في الصبح عن الخلفا الاربعه البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا
عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عن من قال عن ابي بكر وعمر وعثمان
ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابي رافع ان عمر كان يقنت في الصبح ومن طريق حماد عن ابرهيم
عن الاسود قال صليت خلف عمر في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلوة الفجر ه وروى
ايضا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت علي في الفجر ورواه الشافعي
ايضا ه ويعارض الاول ما رواه الترمذي والنساي وابن ماجه من حديث ابي مالك الاشجعي
عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعه
اسناده حسن قوله واما ما عدى الصبح من الفرايض فان نزل بالمسلمين نازله من وباء
او قحط فيقنت فيها ايضا في الاعتدال عن ركوع الاخيرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث بير معونه على ما سبق وان لم ينزل نازله فالاصح لا يقنت لانه صلى الله عليه وسلم
ترك القنوت فيها ه اما القنوت في الصلوه فسياتي ه واما تركه فرواه البخاري ومسلم عن ابي
هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فذكر الحديث
وفيه ثم رايته ترك الدعا عليهم فايده ورد ما يدل على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث
انس اخرجه ابن خزيمه في صحيحه كما تقدم ومن حديث ابي هريره اخرجه ابن حبان بلفظ كان
كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله في البخاري من الوجه الذي اخرجه
منه ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع حديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة احمد وابو
داود والحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمه عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال
سمع الله لمن حمده من الركعه الاخيرة يدعو على احيا من سليم على رعل وذكوان وعصيه
ويومن من خلفه ه حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه
من الركوع في الركعة الاخيرة متفق عليه من حديثه حديث انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ

اختلفت الاحاديث عن انس واضطربت

فايده

قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احيا من العرب ثم تركه وللبخاري مثله عن عمر ولمسلم عن خفاف
بن ايما وهذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن انس عنه وجمع بينهما من اثبت القنوت بان المراد
ترك الدعا على الكفار لا اصل القنوت وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي
بسند صحيح فايده روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال
البيهقي رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفا الراشدون وروى الحاكم
ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانيه وعشرين بدريا كلهم يقنت
في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في
حديث انس انه قنت قبل الركوع غير ابي عاصم الاحول قال لا يقول غيره خالفوه كلهم
هشام عن قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظله كلهم
عن انس وكذا روى ابو هريره وخفاف بن ايما وغير واحد وروى ابن ماجه من طريق سهل
بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع او بعده فقال
كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني حديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعا وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت نعم هذا القدر يروى عن الحسن لكن ليس فيه عنه ان ذلك في الصبح بل
رواه احمد والاربعه وابن خزيمه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد بن ابي
مريم عن ابي الحوراء عنه واسقط بعضهم الواو من قوله وانه لا يذل واثبت بعضهم الفا في قوله فانك
تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك ولفظهم عن الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وبوبه ابن خزيمه وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها
اسحق عن بريد ابن مريم وتبعه ابناه يونس واسرايل كذا قال قال ورواه شعبه وهو احفظ
من مايتين مثل ابي اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا
الدعا قلت ويويد ما ذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه في الذريه الطاهره له والطبراني
في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد ابن ابي مريم عن ابي الحوراء عنه ه وقال فيه وكلمات
علمنيهن فذكرهن قال بريد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق ابو الحوراء
هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت ه وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها قال بريد
ابن ابي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفيه فقال انه للدعا الذي كان ابي يدعو به في صلوة الفجر
ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له ايضا كذلك ه وروى البيهقي ايضا من طريق
عبد المجيد ابن ابي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هذا الاعرج عن بريد بن ابي
مريم سمعت ابن الحنفيه وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح
وفي وتر الليل بهولا الكلمات ه ورواه من طريق الوليد بن مسلم وابي صفوان الاموي عن ابن جريج
بلفظ يعلمنا دعا ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ه ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج فقال
في قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله فقد رواه ابو صفوان الاموي عن

فايده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1